اللائحة المالية المعدلة

لمركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي

للدراسات والبحوث الجنائية

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

وحدة ذات طابع خاص

اللائحة المالية

المعدلة

لمركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي

للدراسات والبحوث الجنائية - كلية الحقوق

جامعة المنصورة

وحدة ذات طابع خاص

= = = = =

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي للدراسات والبحوث الجنائية ــ كلية الحقوق ــ جامعة المنصورة ــ وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفني والمالي والإداري والصادر بشأنه قراري المجلس الأعلي للجامعات رقم ١١ بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٠م بإنشاء مركز الدراسات والعلوم الجنائية ورقم ٢٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١م بشأن تعديل المسمي إلي مركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي للدراسات والبحوث الجنائية ــ كلية الحقوق ــ جامعة المنصورة ، ووفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

مادة (٢)

أهداف المركز

يهدف المركز إلي :

١. القيام بالبحوث والدراسات العلمية والميدانية للوقوف علي أسباب الظواهر الإجرامية التي تطرأ علي المجتمع وكيفية التصدي لهذه الظواهر وسبل علاجها والحد منها .
٢. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية وما يتصل بها من تشريعات ولوائح في ضوء المعطيات العلمية الحديثة وتجارب وخبرات الدول الأخري في هذا المجال وتطوير تدريسها في الجامعات .
٣. إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالسياسة العقابية لتحديد أفضل أساليب تنفيذ الجزاءات الجنائية واكثرها فاعلية بالنسبة للفئات المختلفة من المحكوم عليهم وكيفية الإفادة من العمل العقابي وفق إحتياجات كل إقليم في الدولة وإحتياجات المجتمع بصفة عامة .
٤. تشجيع البحوث والدراسات الخاصة بعلم المجني عليه ودراسة الوسائل التشريعية والعلمية الكفيلة بحماية حقوق ضحايا الجريمة .
٥. تقديم الخبرة العلمية والمشورة الفنية فيما يتعلق بسبل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالي	التشريع المالي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

٦. تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الموضوعات المتصلة بعلوم الجريمة والمشاركة في الأعمال العلمية والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالبحوث والدراسات الجنائية .
٧. عقد الإتفاقيات مع مراكز البحث العلمي ذات الإختصاص المماثل المصرية أو الأجنبية من أجل تبادل الخبرات أو الزيارات أو المطبوعات أو تنظيم مؤتمرات أو حلقات دراسية مشتركة ، وتنفذ هذه الإتفاقيات بعد إقرارها من مجلس الجامعة بناء علي طلب مجلس الكلية .
٨. إصدار نشرة دورية عن نشاط المركز وكذلك مجلة علمية ومكتبة خاصة به ، وإنشاء قاعدة بيانات عن نشاط المركز .

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة ـــ لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وذلك على النحو التالى :

١. أ.د/ عميد كلية الحقوق	رئيسا
٢. أ.د/ وكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا	نائبا للرئيس
٣. أ.د/ وكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	عضوا
٤. مدير المركز (ويكون من بين أساتذة القانون الجنائي بالكلية)	عضوا
٥. عضو من أعضاء هيئة التدريس بالكلية	عضوا
٦. عضوان من قسم القانون الجنائي بالكلية	عضوا
٧. ستة أعضاء من خارج الكليّة علي الأكثر (يختارهم مجلس إدارة الكلية)	عضوا

ويتولى أمانة المجلس أحد أعضائه من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنويا .

مع الإلتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطه المهيمنه علي كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية ، ووضع السياسه التي تحقق أهدافه فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

١- وضع السياسة العامة للمركز والنظم اللازمة لحسن الأداء وإتخاذ القرارات التي تحقق أهدافه .
٢- وضع القواعد المنظمة لمنح الأجور والمكافآت والحوافز للعاملين والمشرفين بالمركز والمنتدبين من الداخل أو الخارج مع الإلتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس يراعى الإلتزام بالمواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجور المرافق للقانون .
٣- إقرار القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل الجامعة وخارجها طبقا لما جاء باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الكلية	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالى .
٥- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز والحساب الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة حسب القواعد والتعليمات الصادرة والمعمول بها فى هذا الشأن .
٦- إختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة أو خارجها مع الإلتزام بقراري وزير الدولة التنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م .
٧- وضع القواعد المتعلقة بإبرام العقود والإتفاقيات الخاصة بتعامل المركز مع الغير .
٨- إقتراح قبول الهبات والتبرعات التى ترد للمركز وتحقق أهدافه ، مع مراعاة ما تقضي به القوانين والتعليمات والقواعد المنظمة لذلك وسلطات القبول .
٩- وضع القواعد الخاصة بإجراء الدراسات والبحوث وتطويرها وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية .
١٠- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض إختصاصات مجلس الإدارة .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه فى ضوء القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
١- دعوة المجلس للإنعقاد ورئاسة جلساته .
٢- متابعة تنفيذ السياسه العامه الموضوعه لتحقيق أغراض المركز .
٣- تمثيل المركز أمام الغير ومخاطبة الجهات الخارجيه ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون المركز.
٤- إعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
٥- ترشيح الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة التي يستعين بها المركز ، مع الإلتزام بقراري وزير الدولة التنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م .
٦- إعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين طبقا لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد في هذا الشأن .
٧- مناقشة التقارير الدورية التي تقدم عن خدمات المركز وعرضها علي مجلس الإدارة .
٨- أي إختصاصات أخري يفوضه فيها مجلس الاداره ، مع الإلتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الإختصاصات .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

يتم اختيار مديرا للمركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة ــ ويكون له الإختصاصات التالية فى حدود القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك :
١. الإشراف علي سير العمل فنيا وإداريا وماليا بالمركز .
٢. الاشراف علي إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية والمركز المالي للمركز قبل العرض علي الجهات المختصة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات خاصة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

٣. اقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
٤. إقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالمركز ، وعرضها علي رئيس مجلس الإدارة .
٥. الإشراف علي إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
٦. التقدم بالمقترحات اللازمة للنهوض بالمركز في مجالات نشاطه .
٧. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الآداء .
٨. اقتراح تشغيل العماله المؤقته وتحرير عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الادارة .
٩. اقتراح المرشحين للاشتراك في المؤتمرات العلميه أو أي نشاط علمي ، والعرض علي مجلس الادارة .
١٠. إعتماد مستندات الصرف .
١١. اقتراح تمويل البحوث العلمية التي يعدها المركز .
١٢. ابرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير تمهيدا لعرضها علي رئيس مجلس الإدارة للإعتماد .
١٣. أي إختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة .

مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر علي الأقل بناء علي دعوة من رئيسه ، أو بناء علي طلب أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس ، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع عليه من أمين المجلس ورئيس مجلس الإدارة .

وتبلغ قرارات المجلس الي رئيس الجامعه خلال ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر نافذه اذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه الي مكتبه .

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهريا مهما تعددت الجلسات ووفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥م بشأن مكافأة عضويه وبدل حضور الجلسات واللجان .

مادة (٩)

تدبير احتياجات المركز من العمالة

يلتزم المركز كوحدة ذات الطابع الخاص بتدبير احتياجاته من العمالة المؤقته بمراعاة قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، أو عن طريق الانتداب أو الاعاره ، وأن تكون تكاليف هذه العماله من الموارد الخاصه بالمركز ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمى للمركز أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أى بند من بنود موازنة المركز من الموازنه العامه للدولة بأية مبالغ تحت أى ظرف .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتى يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ويدرج ما قيمته ٩٥% من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب المصروفات ، ويتم توزيع الإعتمادات الإجمالية علي فروع أنواع البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ويجوز زيادة المنصرف على إعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية فى الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقترحات فى ضوء الأغراض التى حددتها القرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن ، وتعدل موازنة الجامعة تبعا لذلك . ويرحل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط فى هذا الشأن .

مادة (١١)

الموارد

تتكون موارد المركز من :

١. مقابل الخدمات والأعمال التى يؤديها المركز للغير .
٢. التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التى يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز ، ووفقا للتعليمات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول .
٣. أى موارد خارجية بموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .

مادة (١٢)

المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز ما يلى :

١. الأجور والمكافآت والحوافز .
٢. المصروفات ومستلزمات التشغيل .
٣. المصروفات الإستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ويكون الصرف من الحساب وفقا للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصه بموازنة الجامعة من ضوابط .

مادة (١٣)

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزى المصرى أو أحد مراسليه بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي للدراسات والبحوث الجنائية ـ بكلية الحقوق ـ جامعة المنصورة " تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المحققة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك المركزي وموقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعا أول ، ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعا ثان ، علي أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الجامعة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (١٤)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبى الحكومى ، كما يجوز إمساك سجلات اضافيه مساعده أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز .

وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

مادة (١٥)

النقد الأجنبى

بمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبى لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقا للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد من الخارج ، وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبى .

مادة (١٦)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع٠ح أو النماذج التى توافق عليها وزارة المالية فى المقاصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية فى هذا الخصوص .

مادة (١٧)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون فى عهدة أمين خزينة المركز ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) لمدير المركز ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ٢٠٠ ج (مائتى جنيه) وذلك فى حالة الضرورة القصوي وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاد ، ويتم تسويتها حتما فى نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (١٨)

السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ ج (ألفي جنيه) وللمراقب المالى المختص فيما يزيد عن ذلك وفى الحالات الضرورية ، وفى الأغراض التى تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومى ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٩)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦م ، مع الإلتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهه بالمبلغ تحملا شخصيا فى حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد فى المواعيد المقررة طبقا للكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ م .

مادة (٢٠)

تسعير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالآتى :

١- كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .

٢- الجامعة وباقى الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .

٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالى :

- تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على ألا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت فى حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية لا يترتب عليها مستلزمات سلعية وخدمية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .
- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها فى تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد ، بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
- تؤول نسبة ٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥% من إجمالي الإيراد شهريا وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (٢١)

الحساب الختامى والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالى للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه ، ويضمن للمركز المالى للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامى للجامعة الحساب الختامى للمركز مع الإلتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستمارة رقم ٧٥ ع٠ح الخاصة بالجامعة موضحا به موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز لذات الفترة .

مادة (٢٢)

المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز .

مادة (٢٣)

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٤)

أموال المركز

تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالا عامة ، ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة فى حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز .

مادة (٢٥)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التى تطلبها هذه الأجهزة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (٢٦)

القوانين الحاكمة

تطبق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذيه وتعديلاتهما ، واللائحه الماليه للموازنه والحسابات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادى للتدريب ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية ، مع إلغاء اللائحة السابق إعتمادها بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥م بمسمي (اللائحة الداخلية لمركز دراسات العلوم الجنائية ــ كلية الحقوق ــ جامعة المنصورة) وقد تم مراجعة هذه اللائحة من لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الكنترول	التنظيم والإدارة

يعتمد ،،،

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

(محاسب / معروف محمد أمين)

=======

يسرية ...

اللائحة المالية المعدلة

لمركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي

للدراسات والبحوث الجنائية

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

وحدة ذات طابع خاص

اللائحة المالية

المعدلة

لمركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي

للدراسات والبحوث الجنائية - كلية الحقوق

جامعة المنصورة

وحدة ذات طابع خاص

= = = = =

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي للدراسات والبحوث الجنائية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفني والمالى والإدارى والصادر بشأنه قراري المجلس الأعلي للجامعات رقم ١١ بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٠م بإنشاء مركز الدراسات والعلوم الجنائية ورقم ٢٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١م بشأن تعديل المسمي إلي مركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي للدراسات والبحوث الجنائية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ووفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

مادة (٢)

أهداف المركز

يهدف المركز إلي :

١. القيام بالبحوث والدراسات العلمية والميدانية للوقوف علي أسباب الظواهر الإجرامية التي تطرأ علي المجتمع وكيفية التصدي لهذه الظواهر وسبل علاجها والحد منها .
٢. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية وما يتصل بها من تشريعات ولوائح في ضوء المعطيات العلمية الحديثة وتجارب وخبرات الدول الأخري في هذا المجال وتطوير تدريسها في الجامعات .
٣. إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالسياسة العقابية لتحديد أفضل أساليب تنفيذ الجزاءات الجنائية واكثرها فاعلية بالنسبة للفئات المختلفة من المحكوم عليهم وكيفية الإفادة من العمل العقابي وفق إحتياجات كل إقليم في الدولة وإحتياجات المجتمع بصفة عامة .
٤. تشجيع البحوث والدراسات الخاصة بعلم المجني عليه ودراسة الوسائل التشريعية والعلمية الكفيلة بحماية حقوق ضحايا الجريمة .
٥. تقديم الخبرة العلمية والمشورة الفنية فيما يتعلق بسبل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

٦. تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الموضوعات المتصلة بعلوم الجريمة والمشاركة في الأعمال العلمية والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالبحوث والدراسات الجنائية .

٧. عقد الإتفاقيات مع مراكز البحث العلمي ذات الإختصاص المماثل المصرية أو الأجنبية من أجل تبادل الخبرات أو الزيارات أو المطبوعات أو تنظيم مؤتمرات أو حلقات دراسية مشتركة ، وتنفذ هذه الإتفاقيات بعد إقرارها من مجلس الجامعة بناء علي طلب مجلس الكلية .

٨. إصدار نشرة دورية عن نشاط المركز وكذلك مجلة علمية ومكتبة خاصة به ، وإنشاء قاعدة بيانات عن نشاط المركز .

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة ـ لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وذلك على النحو التالى :

١. أ.د/ عميد كلية الحقوق	رئيسا
٢. أ.د/ وكيل كلية الحقوق لشئون الدراسات العليا	نائبا للرئيس
٣. أ.د/ وكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	عضوا
٤. مدير المركز (ويكون من بين أساتذة القانون الجنائي بالكلية)	عضوا
٥. عضو من أعضاء هيئة التدريس بالكلية	عضوا
٦. عضوان من قسم القانون الجنائي بالكلية	عضوا
٧. ستة أعضاء من خارج الكلية علي الأكثر (يختارهم مجلس إدارة الكلية)	عضوا

ويتولى أمانة المجلس أحد أعضائه من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية يختاره المجلس سنويا .

مع الإلتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطه المهيمنه علي كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية ، ووضع السياسه التي تحقق أهدافه فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

١- وضع السياسة العامة للمركز والنظم اللازمة لحسن الأداء وإتخاذ القرارات التي تحقق أهدافه .

٢- وضع القواعد المنظمة لمنح الأجور والمكافآت والحوافز للعاملين والمشرفين بالمركز والمنتدبين من الداخل أو الخارج مع الإلتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس يراعى الإلتزام بالمواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجور المرافق للقانون .

٣- إقرار القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل الجامعة وخارجها طبقا لما جاء باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الكلية	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ومركزه المالى .
٥- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز والحساب الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة حسب القواعد والتعليمات الصادرة والمعمول بها فى هذا الشأن .
٦- إختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة أو خارجها مع الإلتزام بقراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م .
٧- وضع القواعد المتعلقة بإبرام العقود والإتفاقيات الخاصة بتعامل المركز مع الغير .
٨- إقتراح قبول الهبات والتبرعات التى ترد للمركز وتحقق أهدافه ، مع مراعاة ما تقضي به القوانين والتعليمات والقواعد المنظمة لذلك وسلطات القبول .
٩- وضع القواعد الخاصة بإجراء الدراسات والبحوث وتطويرها وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية .
١٠- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض إختصاصات مجلس الإدارة .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه فى ضوء القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
١- دعوة المجلس للإنعقاد ورئاسة جلساته .
٢- متابعة تنفيذ السياسه العامه الموضوعه لتحقيق أغراض المركز .
٣- تمثيل المركز أمام الغير ومخاطبة الجهات الخارجيه ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون المركز.
٤- إعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
٥- ترشيح الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة التي يستعين بها المركز ، مع الإلتزام بقراري وزير الدولة التنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م .
٦- إعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين طبقا لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد في هذا الشأن .
٧- مناقشة التقارير الدورية التي تقدم عن خدمات المركز وعرضها علي مجلس الإدارة .
٨- أي إختصاصات أخري يفوضه فيها مجلس الاداره ، مع الإلتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الإختصاصات .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

يتم اختيار مديرا للمركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة ــ ويكون له الإختصاصات التالية فى حدود القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك :
١. الإشراف علي سير العمل فنيا وإداريا وماليا بالمركز .
٢. الاشراف علي إعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية والمركز المالي للمركز قبل العرض علي الجهات المختصة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

٣. اقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
٤. إقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالمركز ، وعرضها علي رئيس مجلس الإدارة .
٥. الإشراف علي إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
٦. التقدم بالمقترحات اللازمة للنهوض بالمركز في مجالات نشاطه .
٧. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
٨. اقتراح تشغيل العماله المؤقته وتحرير عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الادارة .
٩. اقتراح المرشحين للاشتراك في المؤتمرات العلميه أو أي نشاط علمي ، والعرض علي مجلس الادارة .
١٠. إعتماد مستندات الصرف .
١١. اقتراح تمويل البحوث العلمية التي يعدها المركز .
١٢. ابرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير تمهيدا لعرضها علي رئيس مجلس الإدارة للإعتماد .
١٣. أى إختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة .

مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مره واحدة كل ثلاثة أشهر علي الأقل بناء علي دعوة من رئيسه ، أو بناء علي طلب أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس ، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع عليه من أمين المجلس ورئيس مجلس الإدارة .

وتبلغ قرارات المجلس الي رئيس الجامعه خلال ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر نافذه اذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه الي مكتبه .

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهريا مهما تعددت الجلسات ووفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥م بشأن مكافأة عضويه وبدل حضور الجلسات واللجان .

مادة (٩)

تدبير احتياجات المركز من العمالة

يلتزم المركز كوحدة ذات الطابع الخاص بتدبير احتياجاته من العمالة المؤقته بمراعاة قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، أو عن طريق الانتداب أو الاعاره ، وأن تكون تكاليف هذه العماله من الموارد الخاصه بالمركز ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمى للمركز أو وظائف دائمة ، ولن يتم تعزيز أى بند من بنود موازنة المركز من الموازنه العامه للدولة بأية مبالغ تحت أى ظرف .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتى يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ويدرج ما قيمته ٩٥% من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب المصروفات ، ويتم توزيع الإعتمادات الإجمالية على فروع أنواع البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية فى الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقترحات فى ضوء الأغراض التى حددتها القرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن ، وتعدل موازنة الجامعة تبعا لذلك . ويرحل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

مادة (١١)

الموارد

تتكون موارد المركز من :

١. مقابل الخدمات والأعمال التى يؤديها المركز للغير .
٢. التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز ، ووفقا للتعليمات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول .
٣. أى موارد خارجية بموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .

مادة (١٢)

المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز ما يلى :

١. الأجور والمكافآت والحوافز .
٢. المصروفات ومستلزمات التشغيل .
٣. المصروفات الإستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ويكون الصرف من الحساب وفقا للقوانين والقرارات الساريه في هذا الشأن ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصه بموازنة الجامعة من ضوابط .

مادة (١٣)

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزى المصرى أو أحد مراسليه بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز الأستاذ الدكتور/ عبد الرءوف مهدي للدراسات والبحوث الجنائية ـ بكلية الحقوق ـ جامعة المنصورة " تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المحققة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك المركزي وموقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعا أول ، ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعا ثان ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الجامعة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (١٤)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبى الحكومى ، كما يجوز إمساك سجلات اضافيه مساعده أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقايسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز .

وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

مادة (١٥)

النقد الأجنبى

بمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبى لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقا للوائح والتعليمات المنظمة للإستيراد من الخارج ، وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبى .

مادة (١٦)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع٠ح أو النماذج التى توافق عليها وزارة المالية فى المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية فى هذا الخصوص .

مادة (١٧)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون فى عهدة أمين خزينة المركز ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتي جنيه) لمدير المركز ، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص بصرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد عن ٢٠٠ ج (مائتى جنيه) وذلك في حالة الضرورة القصوي وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاد ، ويتم تسويتها حتما فى نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الكلية	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (١٨)

السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ ج (ألفي جنيه) وللمراقب المالى المختص فيما يزيد عن ذلك وفى الحالات الضرورية ، وفى الأغراض التى تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومى ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٩)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦م ، مع الإلتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهه بالمبلغ تحملا شخصيا فى حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد فى المواعيد المقررة طبقا للكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ م .

مادة (٢٠)

تسعير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالآتى :

١- كلية الحقوق ــ جامعة المنصورة بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .

٢- الجامعة وباقى الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .

٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالى :

- تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على ألا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت فى حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية لا يترتب عليها مستلزمات سلعية وخدمية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .
- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها فى تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد ، بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
- تؤول نسبة ٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥% من إجمالي الإيراد شهريا وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (٢١)

الحساب الختامى والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالى للمركز شهريا وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه ، ويضمن للمركز المالى للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامى للجامعة الحساب الختامى للمركز مع الإلتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالإستمارة رقم ٧٥ ع٠ح الخاصة بالجامعة موضحا به موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرصيد فى بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز لذات الفترة .

مادة (٢٢)

المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز .

مادة (٢٣)

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

مادة (٢٤)

أموال المركز

تعتبر أموال وممتلكات المركز الثابتة والمنقولة أموالا عامة ، ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة فى حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز .

مادة (٢٥)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التى تطلبها هذه الأجهزة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (٢٦)

القوانين الحاكمة

تطبق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذيه وتعديلاتهما ، واللائحه الماليه للموازنه والحسابات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادى للتدريب وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية ، مع إلغاء اللائحة السابق إعتمادها بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٥م بمسمي (اللائحة الداخلية لمركز دراسات العلوم الجنائية ــ كلية الحقوق ــ جامعة المنصورة) وقد تم مراجعة هذه اللائحة من لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الكترونى	التنظيم والإدارة

يعتمد ،،،

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

(محاسب / معروف محمد أمين)

يسرية ...